

فلا حصة فيه **وقال** في خص بعض المتأخرين بتعجيل العالم والتورع **قال في الدور** والفرع على سبيل التورع
وقال العيني رحمة قات وكذلك يد الولد والولادة وتكون من رخصة التطعيم والاكرام انتهى في حلال الامراض
في تعجيل الحج بغيره واصل كما قال في الهداية ويكره ان يتخلل الرحيل منه وهذا قول جمهور الفقهاء
رحمة الله وقال رحمه الله بالتحريم والمهاجرة انتهى **وقال** في حصر ما يملكه من سبيل العالم والملك ان كان
في تعجيله بغيره ما قال بعضهم ان ربه تعظيم المسلم لا سلامه فلا يكسر والولي ان يتخلل من غير
في قول الخبيز ارحا كراهة التعجيل طلقا وبه قول الامام ودان في قول الصحاح ان لا يملك به والثالث في التعجيل ان كان
القبلة للترك تعجيل العالم والمتورع والسلطان العاقد رخصه بعض المتأخرين وعلمت عفا والا حدين مستحبين
او ذمها كما اشكاه العيني رحمة والراجح تعجيله لا يترك به وانما ارادنا علمنا ان من حضر الدنيا فهو مردود
ولما حسن الراء فاعلموا تعظيم المسلم وكرامته فاعلموا ان الغلبة كما في السراج الوجوه انتهى **وقال** بقوله قوله
لان قبلة السيرة خيرة من هذه الاشياء وقدمنا اننا ارجأه الشهوة تختم الاضحية وتقدم لها برضاها وفي
الزوجين على التعمير او المولى سيرة برضاها مستحب والتمسنا في التعجيل في عمل لا يحل فيه غير الزوجة والتمسنا في تعجيل
سواها كسائر غيرها **وقال** ما نقله العلامة الشيخ عن المقدس رحمة الله في شرحه عن القبلة ونقصه ويكره تعجيل
احد في امره اخرها واخرها عند الشك او الورد ان انتهى **الفصل** الثاني في القيام للحج والعمرة **قال** في حصر ما يملكه
من ذلك كما في ابوداود وابنه انه لا يباح له ان يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلا على غيره في السفر
وقال لا تقوم الا اعمام بعضهم بعضا **ومنه** من اجاز له الاقامة التي جعل الله على وجهه لينة فانها
رضي الله عنها وهو الذي يكرهه عن قرب **ومنه** من فصل على ما قال فاضل في حقه يوم يفرون العران او او احد افضل
عليه واحسن المشافق قالوا ان دخل على عالم ابوداود اهلنا ووجاننا يوم الحج وفي نسوى وكالاجرة انتهى
قلت وفي جمع الفتاوى لا نعلم ان قيام جازية اجازة علمنا اولئك هذه الوردية كقران العالم واورد
احد ولا يجوز القيام بغيره وان كان الجارى من الاجل واليه اضافة في مشكل الآثار القيام له غيره ليس مكره لعينه
المكروه حية القيام لمن قيام له فان قام من الايام لا يكره انتهى **وقال** ابن وهبان رحمة الله ومن قام اجلا للغير في
وفي غير حال الصلوة بغيره وقال بعضهم لا يجوز له الا للعلم والقبلة لا يكره قيامه في المسجد من غير حوائج
له في حقه ما قدمنا عن مشكل الآثار ثم عقبه بقوله قول في عصرنا ينبغي ان يرتحب ذلك القيام لما يورثه كراهة
الحقد والبغض والهدا ولا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتبر فيه القيام وعاوروه من التوعيدية انما هو
حين يجب القيام بهما بغيره كما يفعل والاعجام وعدم وروحه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومكروه
اي القيام للغير صلوة على سبيل الايداع كراهة لانه لا يكره من عادتهم **وقال** وهو السيد كاشغري ان
البر صلافة على سبيل الصلوة بغيره اذ الله عنهم وهو السيد كاشغري قدم علمه مسددا في اى قال في حقه الله عنهم لانه
فيما هو على سبيل الصلوة بغيره اذ الله عنهم **قال** العيني ومنهم من قال ان الدائيل على قوم او على
من يتورع القيام ان يتورع ان يعوم حتى لا يتضرر بركه وان كان لا يتورع ذلك بتركه كالحج عن الشيخ ابى القاسم

السرقة يحكم بها ان كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء بقوم له وعنده ولا يقوم الفقير وطلبته العالمة فقيل في ذلك **قال**
لان الاغنياء يتورعون من التعجيل فلو تركت تعجيلهم بقوله او التعجيل وطلبته العالمة لا يجوز ذلك وانما مجموع جوبت
السلام والتكريم معهم في العلم ونحوه فلا يتحريم ولا يترك القيام انتهى في مواهب الرحمن ويكره الاغنياء السلطان او غيره
قيام القيام للتعظيم انتهى فتعريف القول كما احتجنا به انتهى وهذا في حصر حاله وقراءة القرآن **فقد قال** في حقه
ويحرم قيام اهل الدر على الاغنياء او ارباب الدنيا **قلت** في العلامة الشيخ على المقدس رحمة الله في شرحه عن
الافتقار لضعف الايديه في حاله المسكين وحل عليه تعظيمه انتهى **قال** العيني رحمة الله **الفصل الثالث** في
السيرة والقبلة سبيلته وسبحه بكر الحنفى في شرحه للحج الصغير اما السيرة وانما الله فهو كذا اذا كان في غير الكراه
وما يفعله بعض الجاهل من الضوئية بين يديه شيخهم في ايامهم قبله من ذلك لاي الاجرة على السلام لا يتعلم
لو كانت اجازة ان يسجد الا لمراتب النساء بان لا يسجد الا في موضع واحد من الارض حتى لا يكون في غير الكراه
وبغير ما لا يستحب واذا كنتين فالمراتب احق بالمراتب ان يسجد لك **وقال** في الواقع ان اذا كان في الكراهة لا
يتعلم ان لا يفعل ان لا يسجد ان كرهه والوضوء لا ياتي بها فهو صورة وان كان في حال الكراهة وان كان في حاله سجد في
الاغنياء ان يسجد له ليس بغيره وهذا يلحقه في السيرة انتهى **قلت** اذا كان خائفا لكونه في احد المكاتب الصغار
من عند السلطان على وجه التبرع كما في التبرع لفظ الواقفة **قال** العيني رحمة الله **قلت** في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان
الا تعظيما واجلالا فلا يشك في كراهة التبرع كما في قوله تعالى **وقال** في مواهب الرحمن في حقه من حرام واما في
وقال تسمى الاية السحرية رحمة الله سبحانه والقبلة على وجه التعظيم كقرانته في كلام العيني رحمة الله **قلت** في العلم
على المسلم على المسلم الا ان يستورته ويعفرت له وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة
فحتمه وحفظ خلقه وشرفه ودمه وحيب دعوته وشانه ودينه وكفايته وملكه ونصرته وقدرته وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة وبرحمة
وشرفت عظيسته ونزول حتمته وملكه خلقه ورضوان خلقه وخبز دورته ويشفعه في يومه والاعادته وينفرد
على عاقبته ويكفر عن ظميره ولا يسهل ولا يخذله ويجب له ما يجب لنفسه ويكره له ما كرهه لنفسه ويستبرئ به الاحسان
وان كان في حقه من نفسه بامره **وقال** الجوهان قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن حتى يؤمن بصدق خصاله ويؤدوا ما عرض
سبيله اذا ما مات وكسبه اذا عاد وبسليم عليه اذ القية ويشته اذ اعطى وينع له اذا غاب متغنى عليه انتهى
وقال في حقه العيني **قال** صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا لمن الا في ثلاث في ترك الدنيا وطلب العلم
وجيرة الصالحين والجملة ينبغي ان يجمع بين وصف السخي والكرم وينبغي ان يجمع بين وصف الخيل والقيم **قال** في العلم
رحمة الله **قال** ما الفرق بين السخي والكرم واليسير **قال** العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني
يعتق بهو التبرع الذي يجمع ويمنه وسفقه ولا يبيع بهو الخيل والذي يجمع ويمنه وسفقه بهو السخي الذي
يجمع ولا يبيع ويبيع بهو الكرم وهو ان لا يبيع الا بخال الله يجمع سخي ويقال له كرم جواد لانه فعل الشفق عزير
انتهى **قلت** في حقه العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني **قال** في حقه العيني
وكبر ما يتعلم به من السلام وقدمنا بعض احكام اسلام من كلام ائمة الهدى ومن كلام امام القاسم

عقل الله تعالى على المؤمنين

